قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارت لها قوة القانون ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — فيما عدا رسم الدمغة على استهلاك الكهرباء يحصل رسم الدمغة المفروض بمقتضى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار اليه بواقع مثلى الاسعار الحالية .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ ربيع الثانى سنة ١٣٨٧ (٢٥ يوليه سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٧

بتعديل رسم الانتاج والاستهلاك على البيرة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٢ بفرض رسم انتاج على حاصلات الأرض ومنتجات الصناعات المحلية ؛

وعلى القانون رقم ٤٤٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن تنظيم تحصيل رسم الانتاج أو الاستهلاك على البيرة ؛

وعلى القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٦٤ باستمرار العمل برسوم الانتاج والاستهلاك

وعلى المرسوم الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٩٣٧ بتحصيل رسوم الانتاج المقررة على بعض الحاصلات المستورد ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٣ فبراير سنة ١٩٤٩ بفرض رسم إنتاج إضافى على بعض الأصناف ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩٩ لسنة ١٩٦٢ بتعديل رسوم الانتاج والاستهلاك على البيرة .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢١٦ لسنة ١٩٦٣ بتعديل رسم الانتاج والاستهلاك على بعض الأصناف ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يفرض على البيرة رسم إنتاج واستهلاك على الوجه الآتى :

وحدة التحصيل	مقدار الرسم
الهكتولتر السائل : بيرة لايجاوز ثقلها النوعى قبل التخمير ١,٠٥٥ درجة .	١٢ جنيه
الهكتولتر السائل : بيرة يجاوز ثقلها النوعى قبل التخمير ١,٠٥٥ درجة .	١٢ جنيه بالإضافة إلى ٦٦ مليما عن كل $\frac{1}{1000}$ زيادة عن الثقل النوعى عن ١,٠٥٥ درجة .

وكل بضاعة لم يكن قد أديت عنها الرسوم وقت العمل بهذا القانون تؤدى عنها الرسوم الواردة به .

مادة ٢ — تلغى رسوم الإنتاج والاستهلاك الأصلية والإضافية المفروضة حاليا على البيرة .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ ربيع الثانى سنة ١٣٨٧ (٢٥ يوليه سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر